(379) تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها " الثاني عشر - " واشهدوا إذا تبايعتم " الثالث عشر - " ولا يضار كاتب ولا شهيد " الرابع عشر - " وإن تفعلوا فانه فسوق بكم " وقال قوم: فيها إحدى وعشرون حكما: " إذا تداينتم " حكم " فاكتبوه " حكم " ولا يبخس " حكم " فان كان الذي عليه الحق سفيها " حكم " أو ضعيفا " حكم " أو لا يستطيع " حكم " فليملل وليه " حكم " بالعدل " حكم " واستشهدوا شهيدين " حكم " فرجل وامرأتان " حكم " ممن ترضون من الشهداء " حكم " ولا يأب الشهداء " حكم " ولا تسأموا " حكم " إلا أن تكون تجارة حاضرة " حكم " واشهدوا إذا تبايعتم " حكم " ولا يضار كاتب " حكم " ولا شهيد " حكم. قوله تعالى: (وإن كنتم على سفر ولم نجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي أو تمن أمانته وليتق ا ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وا بما تعملون عليم) (283) آية بلا خلاف. القراءة واللغة: قرأ أبوعمرو وابن كثير " فرهن " على وزن فعل. الباقون " فرهان " على فعال. الرهن مصدر رهنت الشئ أرهنه رهنا وأرهنته إرهانا. والاول أفصح. قال الشاعر في أرهنت: فلما خشيت أظافيره * نجوت وأرهنته مالكا (1) وقال الازهري: أرهنت في الشئ إذا سلفت فيه. _____ " 1 " قيل ان البيت لهمام بن مرة، وفي الصحاح لعبد ا بن همام السلولي. اللسان رهن) وروايته (اظافيرهم) بدل (اظافيره). في المطبوعة (نحرت) بدل نجوت.